الحمد لله.

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 122907

تاريخ الحكم: 30 أكتوبر 2013

18 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: خ الع القاطن بنهج ، المركز ب ، عدد المنار الثاني، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 مارس 2011 تحت عدد 122907 والمتضمّنة أنّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت قد أبرمت معه عددا من العقود للعمل كمساعد تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل ناهزت مدّتها ستّة سنوات وكمساعد متعاقد بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس وذلك لمدّة سنة ثمّ رفضت تجديد التعاقد معه بحجّة استكماله عدد العقود المخوّلة له قانونا للتدريس، وعلى هذا الأساس، تقدّم بمطلب إلى الوزارة المذكورة بتاريخ 25 جانفي 2011 قصد تمكينه من مزاولة عمله ولم يتلقّ ردّا في الغرض، وهو ما حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة قصد إلغاء قرار رفض الإدارة ضمنيا تجديد تعاقده للتدريس بمؤسسات التعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على المذكرة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلى بها من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 أكتوبر 2011 والذي أفاد فيها أنّه تمّ انتداب العارض في خطّة مساعد تكنولوجي متعاقد، وتمّ تعيينه بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل بموجب عقد مبرم معه بتاريخ 19 أكتوبر 1999 لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّتين على أقصى تقدير، وقد تمّ تجديد العقد

مرّة أولى بنفس المدّة ابتداءت من تاريخ أوّل سبتمبر 2001 قابلة للتجديد مرّة واحدة ثمّ لفترة ثانية غير قابلة للتجديد بصريح عبارة الفصل 2 من عقد الانتداب، كما لاحظ أنّ الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين التكنولوجيين كما تمّ تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 اقتصى إمكانية انتداب مساعد تكنولوجي بواسطة عقد لمدّة سنتين على أن لا يتمّ تجديده أكثر من مرّتين، وعلى هذا الأساس، فإنّ قرار رفض تجديد انتداب المعني بالأمر لمدّة إضافية في طريقه من هذه الناحية، كما أشار إلى أنّ العارض تمّ انتدابه في رتبة مساعد متعاقد بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس لفترة تمتدّ من أوّل أكتوبر 2005 إلى 31 مارس 2006، ولم يتمّ تجديد التعاقد معه عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والذي نصّ على أنّ انتداب المساعدين المتعاقدين يتمّ لمدّة محدّدة لغاية التدريس والبحث، مؤكّدا أنّ الإدارة تتمتّع بكامل الحرّيّة بإبرام عقود الانتداب وتجديدها وفقا لحاجيّاتها.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م أ الص ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الاستدعاء، ثمّ تلا مندوب الدولة السيد ح ع ملحوظاته الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مع استيفائها لشروطها

الشكلية الجوهرية، وهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون:

حيث يروم العارض بمقتضى الدعوى الماثلة إلغاء قرار رفض الإدارة ضمنيا تجديد عقده للتدريس في مؤسسات التعليم العالي بعد أن تذرّعت باستكماله للمدّة المخوّلة قانونا للمتعاقد معه في حين أنّ الغاية من ذلك تكمن في الاستغناء عن المتعاقدين متى أرادت ذلك دون مراعاة لحقّهم في الشغل واستقرارهم الاجتماعي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ عدم تعاقدها مع العارض من جديد للتدريس في مؤسسات التعليم العالي إنّما يتنزّل في إطار ما تتمتّع به من كامل الحرّيّة في إبرام عقود الانتداب وتجديدها وفقا لحاجيّاتها.

وحيث تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في انتداب الأعوان عن طريق التعاقد ولا تخضع في ذلك سوى إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري في حدود ما قد يشوب قراراتها من خطأ بيّن في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بملفّ القضيّة أنّ العارض انتُدب للعمل كمساعد تكنولوجي متعاقد بمقتضى العقد المؤرّخ في 19 أكتوبر 1999 لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّتين، ثمّ أبرم مع وزير التعليم العالي عقدا مؤرّخا في 15 نوفمبر 2001 تمّ بمقتضاه انتدابه بنفس الصفة لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة، ثمّ أمضى مع ذات السلطة عقدا ثالثا مؤرخا في 22 نوفمبر 2003 نصّ على عدم إمكانية تجديد الانتداب بصريح العبارة، وبتاريخ 31 أكتوبر 2005، أبرم المدّعي مع رئيس جامعة تونس عقدا تمّ بمقتضاه انتدابه كمساعد متعاقد في مادّة الهندسة الميكانيكية للتدريس بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس بداية من أوّل أكتوبر 2005 إلى 31 مارس 2006 دون أيّ تنصيص على إمكانية تجديد العقد.

وحيث متى كان الانتداب بصيغة التعاقد يتّسم بصبغته الاستثنائية والظرفية عملا بأحكام الفصل 108 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية التي تقتضي أنّه "يمكن للإدارة انتداب أعوان تونسيين عن طريق التعاقد للقيام بمأموريات خاصة لمدّة محدودة"، وأنّه لم يثبت من أوراق الملفّ أنّ الإدارة ارتكبت خطأ واضحا في التقدير لمّا رفضت تجديد انتداب العارض في خطّة مساعد للتعليم العالي، فإنّ هذا المطعن يغدو في غير طريقه، ومن المتّجه، على هذا الأساس، رفضه كرفض الدعوى

المائلة برمّتها.

ولـــهـــذه الأســـبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية للمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد م غ
بالنيابة وعضويّة المستشارين السيدين ـ مر وز غ

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ن الق

رئيـــس الـــدائرة بالنيابة **المستشار المقـــرّر**

نـــ غـــ **محـــ أ الـــ**

كاتبة الضبط

122907 .13 .02 .01